لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٥٧	٣١٥٧/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٧/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم الاكتتاب في شركة (أ) عن طريق الشركة المدعى عليها وتم نقل الأسهم إلى شركة (ب)، وبعد نزول الأسهم في المحفظة لدى الشركة المدعى عليها تم إفادتي بأن النقل سوف يتم بعد تداول السهم خلال ثلاثة أيام، ولكن لم يتم النقل إلا بعد (١١) يوم من تداول شركة (أ) مما تسبب في نزول السهم من (٣٨,٧٠) ريالاً إلى (٣٥) ريالاً وترتب على ذلك خسارتي بمبلغ (٢١,٠٠٠) ألف ريال لأن عدد الأسهم المكتتب فيها سبعة آلاف سهم وتم الرفع لهيئة السوق المالية وقاموا بإحالتي إليكم. المستندات: كشف حساب من شركة (ب) موضح فيه تاريخ دخول الأسهم للمحفظة. الطلبات: التعويض عن خسارتي بالضرر الذي لحقني بمبلغ وقدره (٢١,٠٠٠) ألف ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ، جاء فيها ما نصه: "نود أن نشير بدايةً إلى أن المدعي في قضيته المشار إليها أعلاه، يدعي بأن موكلتي تأخرت في تحويل أسهم اكتتاب شركة (أ) من محفظته لدى موكلتي إلى محفظته لدى شركة (ب) مما أدى إلى خسارته، وهذا غير صحيح جملة وتفصيلا، ونفصل بالآتي: أولاً: المدعي قام بتوقيع طلب تحويل عدد (٧,٠٠٠) سهم لشركة (أ) من محفظته رقم (- - -) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٨م. (مرفق رقم ١). وهو تاريخ يسبق إدراج شركة (أ). وتم إبلاغ العميل في حينها بأن عملية التحويل تتم خلال (٣) أيام عمل بعد بدأ التداول على أسهم الشركة محل الدعوى. وهو ما أقر به المدعي في صحيفة دعواه. ثانياً: أعلنت شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن سيتم إدراج وبدء تداول أسهم شركة (أ) يوم

الأربعاء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م. (مرفق رقم ٢). ثالثاً: التزمت موكلتي بطلب العميل (المدعي) وخلال ٣ أيام عمل تم تحويل أسهم شركة (أ) إلى محفظة المدعي رقم (- -) لدى شركة (ب) في يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥م. (مرفق رقم ٣). واستناداً لما تقدم، فإننا نطلب من اللجنة الأخذ بطلبات الشركة التالية: ١- رد دعوى المدعي نظراً لعدم استنادها لنص قانوني صحيح".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٣٠هـ، جاء فيها ما نصه: "فبناء على ما ذكرته المدعى عليها من كونه حول الأسهم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥م، وبناء على ما تم إرفاقه لكم سابقا من كشف الحساب المقدم من شركة (ب) من كون الأسهم لم تصل إليهم إلا في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢م، وبناء على ذلك تكون الأسهم معلقة بينهما لمدة أسبوع كامل، وهنا عدة تساؤلات: ١- هل ذلك ممكن بقاء الأسهم معلقة بين الجهتين المذكورة؟ ٢- إذا كان ما ذكر في رقم ١ ممكنا فهل يمكن محاسبة الوسيط بينهما وتحميله الضرر من التأخر؟ وبناء على ما تقدم التمس منكم الرفع إلى تداول لتأكيد صحة ما ذكره المدعى عليه من عدمه.".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وما تضمنته المذكرة الجوابية الأولى من المدعي، وحيث إن مذكرة المدعي الجوابية رقم (- -) وتاريخ (- -) لم تأت بأي جديد، لذا، فإننا نكتفي بما سبق وأن قدمناه للجنة والمرفقات ذات الصلة. لذا نطلب من اللجنة رد دعوى المدعي لعدم استنادها على سند نظامي صحيح".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن الآلية التي اعتمد عليها لحساب قيمة التعويض، أجاب بأن الفرق بين سعر السهم عند تداوله (٣٨,٧٠) وسعره وقت بيعه (٣٥,٠٠) يبلغ أكثر من ثلاثة ريالات، إلا أنه اعتبر الفرق ثلاثة ريالات وهو يملك (٧,٠٠٠) سهم، فيكون بذلك مقدار التعويض مبلغاً قدره (٢١,٠٠٠) ريال، وهو ما يطالب به في هذه الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق التقدم به عن موكلته؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه أي معلومة عن سبب تأخر إيداع الأسهم محل الدعوى في محفظة المدعي لدى شركة (ب)؟ أجاب بالنفي لأن هذا الأمر تُسأل عنه شركة (ب). وبسؤاله هل هناك مستند نظامي يوضح الإجراءات المعتمدة لدى المدعى عليها وتحديد

المدة التي تستغرقها عملية النقل وبيان أن النقل لا يكون إلا خلال اليوم الثالث من بدء تداول السهم؟ أجاب بأنه سيعود إلى موكلته لتقديم إجابتها عن هذا السؤال. وبسؤال المدعي عن إجابته عما اشتملت عليه مذكرة رد المدعى عليها وما ذكره وكيلها في هذه الجلسة، أجاب بأنه يطلب من اللجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) للتحقق من تواريخ تحويل الأسهم وإيداعها، وفي حال تبين عدم مسؤولية المدعى عليها فتتم محاسبة المسؤول. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت اللجنة إمهال المدعى عليها أسبوعاً ـ بناءً على طلب وكيلها ـ لتتقدم إلى اللجنة بما طلب من وكيلها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ خاطبت اللجنة المدعى عليها بطلب إجابتها عن الاستفسارات الموجهة لوكيلها في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٨هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وما استمهلنا من أجله، فإننا نود الإفادة بأن هذا الإجراء حسب سياسة الإجراءات الداخلية لتنظيم سير الأعمال. علماً أنه تم إبلاغ المدعي بذلك ووافق بإرادته المنفردة وبدون أي اعتراض على هذا الإجراء كما جاء في إقراره وعدم اعتراضه في صحيفة الدعوى المقدمة للجنة الموقرة. لذا نطلب من مقام اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي لعدم استنادها على سند نظامي صحيح".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت اللجنة شركة (إيداع) في تاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٥هـ، بطلب تزويدها بكشف حركة المستثمر (موجودات حساب المركز) وذلك للفترة من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٠١م حتى تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠م، على جميع الأسهم، والإفادة عن سبب تأخر عملية نقل أسهم المدعي المكتتب بها في شركة (أ) البالغة (٧,٠٠٠) سهم من محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها ذات الرقم (- -) إلى محفظته الاستثمارية لدى شركة (ب) ذات الرقم (- -)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات محفظة المدعي وفق الفترة المحددة، وتضمنت كذلك الإفادة أن عملية النقل لم تتم بواسطة (إيداع).

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة التأخر في نقل أسهم اكتتاب إلى محفظته لدى وسيط آخر، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي

تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين أن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب تعويضه عن تأخر المدعى عليها مدة (١١) يوماً في نقل أسهم اكتتابه في شركة (أ) بعد إدراجها في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م، من الشركة المدعى عليها إلى شركة (ب)، مما تسبب في خسارته على النحو الوارد في الدعوى، وهو يطالب بالتعويض، وقد دفعت المدعى عليها بأنها التزمت بنقل الأسهم خلال المدة التي حددتها للمدعي بثلاثة أيام، وطالبت برد الدعوى.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على كشف الحساب الاستثماري للمدعي ونموذج طلب تحويل الأسهم المقدم من المدعى عليها بالإضافة إلى إفادة شركة (إيداع) الواردة في تاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧هـ، تبين لها أن الأسهم محل الدعوى تم إدراجها وبدء التداول فيها في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م، وأن نقل الأسهم تم في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥م، الأمر الذي ثبت معه أن المدعى عليها قامت بتنفيذ عملية نقل الأسهم خلال مدة ثلاثة أيام عمل كما هو متفق عليه مع المدعي، ولم ينازع المدعى عليها في شأن تلك المدة؛ إذ إن الثابت عدم بقاء تلك الأسهم ضمن موجودات محفظته لدى المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ أو تقصير من المدعى عليها، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.